قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/34	1492/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/08/16هـ الموافق 2015/06/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
ادارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية و المدعى عليها جاء فيها: "ملخص الدعوى: كما تعلمون ما حدث من غموض وعدم وضوح في الية الاكتتاب الجديدة المطروحة مؤخرا من قبل هيئة سوق المال والتي تم تطبيقها لأول مرة في زيادة راس مال المدعى عليها وما تكبده بعض المستثمرين وانا من ضمنهم من خسائر مادية بسبب الغموض في المعلومة سواء من هيئة السوق المالية او من المدعى عليها حيث انه لم يوضح اثناء فترة الاكتتاب بأن من اكتتب في الفترة الاولى عليه الزاما الاكتتاب بالفترة الثانية والا قد يخسر مالة وأسهمه. وانه ليس من المنطق ان يقوم المستثمر بتجاهل الاكتتاب في الفترة الثانية وهو على يقين بانه سوف يخسر ماله والقبول بتعويض ضئيل. وعليه ارفع شكواي لكم ضد هيئة السوق المالية والمدعى عليها والنظر في القضية وانصافي كمتضرر من الاكتتاب والتعويض اما بعدد الاسهم او ارجاع ما تم الاكتتاب به ماديا. علما بان عدد الاسهم المفقودة والتي تم الاكتتاب بها 4622 سهم وبمبلغ اجمالي 21241 ريال. شاكرا لكم تعاونكم وانصافكم حقوق المستثمرين وثقتنا بكم كبيرة. (وأرفق سجلاً يستشهد به) الطلبات: التعويض اما بعدد الاسهم التي تم الاكتتاب بها او التعويض المادي للمبلغ الذي تم الاكتتاب به".

تم تزويد المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عليها، كما تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عليها.

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) جاء فيها ما نصه: "فيما يتعلق بما ذكره المدعي من تكبده خسائر مادية بسبب الغموض وعدم وضوح آلية الاكتتاب الجديدة المطروحة من قبل الهيئة والتي تم تطبيقها لأول مرة في زيادة رأس مال المدعى عليها حيث لم توضح الهيئة أثناء فترة الاكتتاب بأن من اكتتب في الفترة الأولى عليه لزاماً الاكتتاب في الفترة الثانية وإلا قد يخسر ماله وأسهمه، فتود الهيئة أن توضح أن ما ذكره المدعي من غموض المعلومة وعدم وضوحها ليس صحيحاً إذ إن الهيئة ليست مسؤولة عن عدم فهم المدعي للآلية التي تم تفصيلها في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة ويجب على المدعي إثبات صحة ما ادعاه. وكذلك لا يخفى على اللجنة الموقرة أن اكتتاب المدعي كان بناءً على نشرة الإصدار وأن الهدف من نشرة الإصدار ومن المعلومات الواردة فيها بشكل عام هو توعية المستثمر وتحديد موقفه من

الاستثمار في الشركة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج على أنه: (يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها). وفي جميع الأحوال، فإن الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية عن محتوى النشرة أو عن عدم تضمينها لأي معلومات مهمة حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من نظام السوق المالية على أنه: (لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على أي معلومات أو بيانات مضللة). كذلك أخلت نشرة الإصدار الخاصة بالشركة مسؤولية الهيئة عن عدم دقة بيانات النشرة أو عدم اكتمالها وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (10) من الفقرة (1) من الملحق (4) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) من قواعد التسجيل والإدراج التي أوجبت تضمين نشرة الإصدار إقراراً بالصيغة الآتية: (تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (والمشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر اسماؤهم على الصفحة () مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها). وعليه، فإن ما ذكره المدعي يعد ادعاءً على غير ذي صفة وقولاً مرسلاً لا يستند إلى دليل، ومن المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. لذا، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها: "المدعي لم يشتري منا نحن المدعى عليها أي حقوق أو أسهم وإنما قام بشراء حقوق الأولوية عن طريق التداول من أشخاص آخرين ولا يوجد أي نوع من أنواع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة لبيع حقوق الأولوية، وعليه لم تدخل خزينة الشركة أي مبالغ من المدعي ولم تجن الشركة منه أي فائدة، اذ ليس للشركة صفة في هذه الدعوى حيث أنها لم تبع ولم تشتري ولم تتعاقد مع المدعي بخصوص حقوق الأولوية فيها. الدفع الموضوعي: قمنا نحن المدعى عليها بطرح حقوق الأولوية والأسهم بشكل نظامي وذلك بعد الحصول على الموافقة والتوجيهات من الجهات المختصة في هيئة السوق المالية وغيرها، وتم نشر واعلان نشرة الإصدار و طريقة الاكتتاب وذلك وفقًا للمعايير الدولية المتبعة في رفع رأس مال الشركات في الأسواق المالية والمعايير المفروضة علينا من هيئة سوق المال، الشركة قد شرحت وبينت طريقة الاكتتاب وشراء الحقوق الأولوية والأسهم المقررة نظاما من قبل هيئة السوق المالية والجهات المختصة في نشرة إصدارها المنشورة في الجرائد الرسمية وموقعها الرسمي و المواقع الحكومية ذات الصلة (مثل موقع هيئة السوق المالية) ولم يكن هناك أي غموض في آلية الاكتتاب كما يدعي المدعي، كما أنها أجابت على تساؤل

المكتتبين عبر ما يردها من اتصالات، كما قام الفريق المسؤول عن اكتتاب الشركة بإشعار الوسطاء في عملية الاكتتاب لتنبيه مالكي الحقوق لضرورة الاكتتاب قبل انتهاء المدة. ذكر المدعي في دعواه انه قام بشراء حقوق أولية في المرحلة الأولى من الاكتتاب بعدد 4622 سهم/حق بمبلغ 21,241 ريال سعودي، ولكنه لم يقم بعد ذلك بشراء أو الاكتتاب بالأسهم التي يملك الحقوق فيها، وعليه فطُبق عليها ما ذكر في نشرة الإصدار من اعتبارها أسهم متبقية وتطرح للمؤسسين أو متعهد التغطية وليس للشركة يد في اتخاذ هذه الاجراءات النظامية. هذا ما تم و الشركة طبقت التوجيهات والأنظمة ولم يكن لها يد في ما ادعاه المدعي، وما حدث للمدعي هو نتيجة تقصيره لعدم قراءة ومعرفة الشروط قبل الاكتتاب، ونحتفظ بحقنا في الرد على أي جزئية تطلب منا الهيئة الموقرة الإجابة عنها. وعليه ولما تقدم بيانه نطلب عدم قبول دعوى المدعي شكلا لعدم صفة موكلتي، ورفضها موضوعا لما بينا من أسباب".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كما حضرها ممثل المدعى عليها هيئة السوق المالية. كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤال المدعي وكالة عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما قدمه في لائحة الدعوى، موجهاً دعواه ضد الشركة المدعى عليها وهيئة السوق المالية حيث أن موكله اشترى حقوق الأولوية لدى المدعى عليها بتاريخ 2013/9/12م معتقداً أنها تمنحه أسهم مباشرة دون الحاجة إلى اكتتاب آخر وينسب إلى كل من المدعى عليهما الخطأ في أن المعلومة المقدمة منهما في موقع (تداول) –الإعلانات المتعلقة بالشركة المدعى عليها–أن الإعلان المنشور بتاريخ 2013/9/12م والمتضمن ما يلي: "تعلن المدعى عليها عن نهاية مرحلة الاكتتاب الأولى بتاريخ 1434/11/06هـ الموافق 2013/09/12م على أن تبدأ المرحلة الثانية من الاكتتاب يوم الأحد 1434/11/09هـ الموافق 2013/09/15م وتنتهي بنهاية يوم الثلاثاء بتاريخ 1434/11/11هـ الموافق 20134/09/17م. وتنبه الشركة المستثمرين أصحاب الحقوق الذين لم يكتتبوا بالمرحلة الأولى بأهمية الاكتتاب بالمرحلة الثانية لكي لا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية وذلك نتيجة لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب"، وأن هذه المعلومة غير واضحة، ويطالب في مواجهتهما تعويضه بالأسهم أو التعويض المالي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه في مذكرته الجوابية التي قدمها رداً على لائحة الدعوى ويطلب مهلة لتقديم نشرة الإصدار والإجابة عن الإعلان المقدم في هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، أجاب بالاكتفاء بما ورد في المذكرة المقدمة من الهيئة ورده على ما ورد من المدعي وكالة بأن الهيئة لا تقدم أي معلومة وأن الإعلان مسؤولية الشركة، ويطلب رد دعوى المدعي. وقد أعطت اللجنة مهلة لوكيل الشركة المدعى عليها قدرها (أسبوع) لتقديم ما وعد به. وبذلك اختتمت الجلسة.

وردت للجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "إجابة عن ما قدمه المدعي وكالة في الجلسة الماضية والمنعقدة وهو الإعلان المنشور في موقع تداول والمؤرخ في 1434/11/06 هـ الموافق 2013/09/12 م والذي نصه: "تعلن المدعى عليها عن نهاية مرحلة الاكتتاب الأولى بتاريخ 1434/11/06هـ الموافق 2013/09/12م على ان تبدأ المرحلة الثانية من الاكتتاب يوم الأحد بتاريخ 1434/11/09هـ الموافق 2013/09/15م وتنتهي بنهاية يوم الثلاثاء بتاريخ

1434/11/11هـ الموافق 2013/09/17م. وتنبه الشركة المستثمرين أصحاب الحقوق الذين لم يكتتبوا بالمرحلة الأولى بأهمية الاكتتاب بالمرحلة الثانية لكي لا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية وذلك نتيجة لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو الاكتتاب. وذكر المدعي أن الاعلان قدم معلومة خاطئة وغير واضحة وبموجب ذلك يطالب بإعادة الأسهم إليه أو تعويضه. ونلخص الإجابة بما يلي: نصت نشرة الإصدار في شرحها لطريقة الاكتتاب على ما يلي: (سيتم الاكتتاب بالأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: المرحلة الأولى تبدأ يوم الثلاثاء 1434/10/27هـ الموافق 2013/09/03م وتستمر حتى نهاية يوم الخميس 1434/11/06هـ الموافق 2013/09/12م (مرحلة الاكتتاب الأولى) ويتاح خلالها للمساهمين المقيدين فقط ممارسة حقهم بالاكتتاب "كليًا أو جزئيًا" في الأسهم الجديدة في حدود عدد حقوق الأولوية التي تم إيداعها في محافظهم بعد انعقاد الجمعية. وتتزامن فترة مرحلة الاكتتاب الأولى مع فترة تداول حقوق الأولوية والتي ممكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية). وعليه فالنشرة قد وضحت تماماً أن المساهمين المقيدين فقط يمكنهم الاكتتاب في الفترة الأولى بعدد حقوق الأولوية التي يملكونها، وعليه جاء الإعلان المذكور أعلاه بعد انتهاء المرحلة الأولى من الاكتتاب ونصه واضح بالتنبيه على الذين لم يمارسوا حقهم بالاكتتاب بحقوق الأولوية التي يملكونها أو بيعها بضرورة الاكتتاب بالحقوق في المرحلة الثانية حتى يتمكنوا من الاستفادة منها وذلك كون المرحلة الثانية من الاكتتاب يسمح لكل من يملك حق من الحقوق الأولوية بالاكتتاب بها سواء كان من المساهمين المقيدين أو ممن اشترى هذه الحقوق في المرحلة الأولى وذلك ما نصت عليه نشرة الإصدار فقد نصت نشرة الإصدار على ما يلي: (المرحلة الثانية: تبدأ يوم الأحد 1434/11/09هـ الموافق 2013/09/15م وتستمر حتى نهاية يوم الثلاثاء 1434/11/11هـ الموافق 2013/09/17م ويسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية سواء كانوا من المساهمين المقيدين أو ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة التداول..). من خلال ما تقدم يتضح أن الإعلان المذكور أعلاه لا يوجد فيه معلومات خاطئة أو غير واضح، بل على العكس تماما فالإعلان جاء تذكيرا للمساهمين وحرصا من الشركة على عدم فوات الفرصة بالنسبة لهم لاستغلالها وهو دليل على أن الشركة حريصة أشد الحرص على أن يستفيد كل صاحب حقوق أولوية من هذه الحقوق ولذلك كان إعلانها. نرفق لسعاتكم صورة من نشرة الإصدار (المختصرة والمفصلة) والموضح فيها جميع ما ذكر أعلاه. نرفق لكم نسخة من حملة إعلانات الشركة والخاصة بمرحلة الاكتتاب في ستة صحف محلية، علماً أن جميع إعلانات مراحل الاكتتاب تم الإعلان عنها على موقع (تداول) وعلى موقع (الشركة). خامسا: قامت تداول بإدراج فيلم (فيديو) توضيحي للمساهمين على موقعها الرسمي يشرح ويوضح آلية الاكتتاب بحقوق الأولوية قبل بداية الاكتتاب بوقت كاف. جدول زمني يوضح توقيت وآلية اعلانات حقوق الأولوية وذلك بالتنسيق مع هيئة السوق المالية CMA و (مدير الاكتتاب) . نتمسك بطلبنا وذلك بالحكم برفض الدعوى".

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن محل الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية حول شراء أسهم حقوق أولوية وعدم الاكتتاب بها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء ما لديهم من أقوال ودفوع، تبين للجنة أن المدعي يدعي على كل من المدعى عليها وهيئة السوق المالية بالتسبب في خسارته وإلحاق الضرر به لشرائه أسهم حقوق أولوية لدى المدعى عليها بلغ عددها (4622) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (21241) ريال على اعتقاد أنها تمنحه ملكية مباشرة في أسهم الشركة دون الحاجة إلى اكتتاب آخر، مما ترتب عليه خسارة قيمة هذه الأسهم ناسباً ذلك إلى غموض المعلومة المالية من قبل المدعى عليهما، ويطالب التعويض عن ذلك.

وحيث أن المدعى عليها (هيئة السوق المالية) أعلنت في موقعها الالكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2013/6/25م الموافق 1434/8/16هـ، بأن المدعى عليها تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (200,000,000) ريال، وأن مجلس الهيئة أصدر قراره المتضمن الموافقة على طلب المدعى عليها ، على أن يتم الاكتتاب وفقاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة. وأن نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية سوف تعلن وتُتاح للجمهور في وقت لاحق، وأن نشرة الإصدار ستتضمن شرحاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنه سيتم إضافةً إلى ذلك نشر كتيب إلكتروني يشرح هذه الآلية على موقع تداول قبل بدء الاكتتاب بوقت كاف.

وحيث أن شركة السوق المالية السعودية (تداول) أعلنت في موقعها الالكتروني بتاريخ 2013/8/1م الموافق 1434/9/24هـ ما تضمنه قرار مجلس هيئة السوق المالية من إجراءات متعلقة بتطبيق الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية والتي تضمنت بأنه "في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب بها في المرحلتين الأولى والثانية بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فسوف يتم عرضها على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي الذين ستتم دعوتهم من قبل مدير الاكتتاب وبعد التشاور مع الشركة المصدرة لتقديم عروضهم لشراء الأسهم المتبقية. وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وأنه سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً ما بين سعر الطرح كحد أدنى وسعر السوق لسهم الشركة، وأنه إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق".

وحيث ثبت للجنة أن المدعى عليها قامت بتاريخ 1434/10/21هـ الموافق 2013/8/28م بالإعلان للمستثمرين عن نشرة الإصدار لزيادة رأس مالها من أربعمائة مليون ريال إلى ستمائة مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعدد عشرين مليون سهم بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد، وذلك في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

وحيث نصت نشرة الإصدار على أنه سيتم الاكتتاب بالأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: (أ)المرحلة الأولى: تبدأ يوم الثلاثاء 1434/10/27هـ الموافق 2013/9/3م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الخميس 1434/11/6هـ الموافق 2013/9/12م (مرحلة الاكتتاب الأولى) ويتاح خلالها للمساهمين المقيدين فقط ممارسة حقهم بالاكتتاب (كلياً أو جزئياً) في الأسهم الجديدة، وأن مرحلة الاكتتاب الأولى تتزامن مع فترة تداول حقوق الأولوية، والتي يمكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية. (ب) المرحلة الثانية: تبدأ يوم الأحد 1434/11/9هـ الموافق 2013/9/15م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الثلاثاء 1434/11/11هـ الموافق 2013/9/17م (مرحلة الاكتتاب الثانية) ويسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية سواءً كانوا من المساهمين المقيدين أو ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة التداول بممارسة حقهم بالاكتتاب ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في هذه المرحلة، كما نصت نشرة الإصدار على أنه في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب فيها في المرحلتين الأولى والثانية فسوف تطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي في مرحلة ثالثة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث جاءت خطوات التعامل مع حقوق الأولوية معلنًا عنها للكافة وموضحًا فيها طريقة التعامل، وحيث لم يثبت للجنة بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1434/10/21هـ الموافق 2013/8/28م وجود خطأ يوجب مسؤوليتها عما اتخذته من إجراءات متعلقة بإدراج وتداول حقوق الأولوية التي تم تضمينها في تلك النشرة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية الشركة المدعى عليها، ومن ثم فإنه لا محل لمطالبتها بالتعويض.

أما في شأن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، فحيث لم يثبت المدعي صحة ما ادعاه من غموض نشرة الإصدار الصادرة عن الشركة المدعى عليها وعدم وضوحها، ولم يُثبت المسؤولية تجاه المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم الاستجابة إلى طلبه في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.